

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠١٥ سنة ٧٦ رقم القانون

يربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

٢٠١٦/٢٠١٥ لسنة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ شأن الموارنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

٦

القانون الذي نصه:

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥
بمبلغ ٧٦٤٣٠٠٠١ جنيه (فقط وقدره مليار وواحد وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة
وأربعون ألف جنيه).

(الإدلة الثانية)

باقي التكاليف والمصروفات يبلغ ١٨٩.٦٠٠ جنية .

(ابادة الشاشة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ يبلغ ٥٨٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسماة وثمانون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ يبلغ ٣٣٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ٤٩٦٤٣٠٠ جنيه فقط وقدره أربعين مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية مبلغ ٣٣٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ ٤٥٨٦٤٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ٤٩٦٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

الطبعة الأولى / طبعات المكتبة